الصغير الذي لا يساوي شيئا او المقصود من ذلك ذم السرقة
وتهجين امرها وتحذير عاقبتها فيما قل وكثر من المال
فكأنه يقول ان سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له
اذا تعاطاها واستمرت بها عادته اداه ذلك
الى سرقة ما فوقه حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه
اليد فتقطع يده فليحذر من هذا الفعل وليتوقه
قبل ان تملكه العادة ويتمرن عليها ليسلم من سوء
عاقبته وفي الحديث جواز لعن غير المعين من
العصاة مطلقا لانه لعن الجنس مطلقا ويحتمل
انه لم يرد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال
في شرح المشكاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة
والخذلان كأنه قيل لما استعمل اعز شيء عنده في احقر
شيء خذله الله حتى قطع وعن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تقطع بالفوقية اليد وفي نسخة تقطع بالتحتية
واسقاط اليد في ربع دينار وفي رواية انه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع
دينار فصاعدا وعند ابي داود القطع في ربع
دينار فصاعدا وعنها رضي الله عنها ان يد
السارق لم تقطع على النبي صلى الله عليه وسلم
الا في ثمن مجن بفتح الميم والجيم وتشديد النون
مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء
بما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه الة ذلك
جحفة بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحات عطف بيان
للمجن وهي الدرقة وتكون من خشب او من عظم

اي في سرقة ربع دينار فصاعدا وفي رواية البخاري هنا زيادة فصاعدا [illegible] على الحال المؤكدة

وتقلف

وتقلف بالجلد اوترس بضم الفوقية وسكون الراء
بعدها مهملة هو كالجحفة الا انه يطارق فيه بين
جلدين والشك من الراوي والغالب ان ثمنه لا ينقص
عن ربع دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع اي امر بقطع سارق
بحذف المفعول في سرقة مجن بحذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه وفي للسببية ثمنه
اي قيمته كما يدل كذلك وهو مبتدأ خبره ثلاثة
دراهم اي مضروبة ادخل التاء في ثلاثة لانه عدد مذكر
واطلق الثمن على القيمة مجازا او لتساويهما في ذلك
الوقت او في ظن الراوي او باعتبار الغلبة والا
فالثمن ما وقع عليه العقد والقيمة ما تقوم بها المقوم ن
قليلة او كثيرة والدراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه
لغات ثلاث افصحها فتح الهاء والثانية كسرها والثالثة
درهام بزيادة الف بعد الهاء واختلف في القدر الذي
تقطع فيه اقوال ترتقي على مذاهب فقيل في كل قليل وكثير
تافه وغير تافه ونقل عن ابن بنت الشافعي وقيل لا يجب
في كل قليل يعني الا في التافه فلا وقيل لا في اربعين
درهما او اربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل
فيما زاد على درهمين ولم يبلغ الثلاثة وقيل في
ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها وهو رواية
عن احمد وحكاه الخطابي عن مالك وقيل مثلها لكن
ان كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار وان كان
غيرهما فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع
به وان لم يبلغ فلا ولو كان نصف دينار وهو قول

Copyright © King Saud University